لو قيل له أطلاقت امرأتك ؟ فقال نهم وأراد الكذب الخ .

قوله ولو قبل له : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم وأراد الكذب : طلقت .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال ابن أبي موسى : تطلق في الحكم فقط .

وتقدم احتمال ذكره الزركشي : أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق كما لو قال (كنت طلقتها) .

وكذا الحكم لو قيل له (امرأتك طالق) فقال (نعم) أو (ألك امرأة ؟) فقال (قد طلقتها) فلو قال : أردت أنى طلقها في نكاح آخر : دين .

وفى حكم وجهان إن كان وجد قدم في الرعاية : أنه لا يقبل .

ولو قيل : لخ (أأخليتها ؟) فقال (نعم) فكناية .

فائدتان .

إحداهما : لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شئ عليه : لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله بيمينه لأن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله .

ذكره الشيخ تقى الدين C واقتصر عليه في الفروع .

وتقدمن ذلك في آخر (باب الخلع) أيضا .

الثانية : لو قال قائل بالنحو (ألم تطلق امرأتك ؟) فقال (نعم) لم تطلق وإن قال (بلى) طلقت ذكره الناظم وغيره .

ويأتى نظير ذلك في أوائل (باب ما يحصل به الإقرار) ولم يفرقوا هناك بين العالم وغيره والصواب : التفرقة